قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والإنشاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦١٨ و ٩٤٤ لسنة ١٩٦٢ بضم بعض الشركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس رياسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ — تلغى المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والإنشاءات .

مادة ٢ — تنشأ المؤسسات العامة الآتية وتتبع وزارة الإسكان والمرافق :

(١) المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية .
(٢) » » » » الاسكان والمبانى العامة.
(٣) » » » » المرافق .

ويكون لكل من هذه المؤسسات الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة كما تعتبر من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٣ — تتبع كل مؤسسة من المؤسسات الثلاث المشار اليها عدد من الشركات والمنشآت التى كانت تابعة للمؤسسة الملغاة ، وذلك طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

وتدرج هذه المؤسسات والشركات التابعة لها فى الملحق المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ضمن المؤسسات الخاضعة لإشراف وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٤ — تتحصل أغراض كل من المؤسسات المشار إليها فيما يلى :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى فى القطاع الذى تعمل فيه المؤسسة بما يتمشى مع السياسة العامة التى يقررها المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

(ب) الإشراف على الشركات والمنشآت التابعة لها وتنسيق العمل فيما بينها وتوجيهها وفقا لأغراض إنشاء المؤسسة

وتختص المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية بأعمال إنشاء السدود والقناطر والكبارى والموانى وأعمال التجريف وتشييد المصانع ومحطات القوى وما إلى ذلك .

وتختص المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاسكان والمبانى العامة بأعمال المبانى العامة كدور الوزارات والمجمعات الحكومية والمستشفيات والمدارس وما إلى ذلك ، ومبانى الاسكان الحضرى والريفى بمستوياته .

وتختص المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق بأعمال المياه والإنارة والمجارى وما إلى ذلك .

مادة ٥ — يشكل لكل مؤسسة مجلس إدارة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تسير عليها فى نطاق الأهداف العامة التى يحددها المجلس الأعلى للمؤسسات ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة ، ويختص بالإضافة إلى السلطات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٣٢ لسنة ١٩٥٧ و ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما بما يأتى :

(أ) مباشرة التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتحديد كيفية استثمارها .
(ب) اقتراح اللوائح الخاصة بالشئون المالية والإدارية .
(ج) الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامى .
(د) النظر فى كل ما يرى وزير الإسكان والمرافق عرضه على المجلس من المسائل الخاصة بإدارة المؤسسة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الاسكان أن يدعو المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضرته أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون مناقشات وقرارات المجلس فى محضر يوقعه رئيس الجلسة .

مادة ٨ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الاسكان والمرافق خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدورها ، ولا تنفذ قرارات المجلس إلا بعد اعتمادها من الوزير .

وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه .

مادة ٩ — لرئيس مجلس إدارة المؤسسة أن يدعو للانعقاد مجلس إدارة أى من الشركات التابعة للمؤسسة كلما رأى ضرورة لذلك ، وله أن يدرج فى جدول أعماله أية مسألة يرى ضرورة عرضها على مجلس إدارة الشركة مما يدخل فى اختصاصها .

مادة ١٠ — يكون لكل مؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

ويتولى المدير مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه . وما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة .

ويمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة التى يقرها مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١١ — تتكون أموال كل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها من :

(أ) نصيب الحكومة فى رؤوس أموال الشركات التابعة لها .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراضها .

(ج) القروض التى تعقدها المؤسسة .

(د) حصيلة نشاطها .

(هـ) الاعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها ويشترط موافقة رئيس الجمهورية على الهبات والإعانات التى تقدمها جهات أو هيئات أجنبية .

(و) ما يؤول إلى المؤسسة من أموال وموجودات مؤسسة المقاولات والانشاءات طبقا للمادة ١٣ من هذا القرار .

مادة ١٢ — يتولى وزير الاسكان والمرافق مسئولية التوجيه والتنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسات العامة المشار إليها فى المادة الثانية وفقا لأحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٩٩ و ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ١٣ — تؤول أموال وموجودات المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات إلى المؤسسات العامة المشار إليها بالمادة الثانية وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات كما توزع عليها اعتمادات ميزانية المؤسسة المذكورة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ — وينقل إليها جميع الموظفين والعمال الذين يعملون بها بأوضاعهم الحالية وقت العمل بهذا القرار .

ويصدر وزير الإسكان والمرافق قرارات بتحديد ما يؤول إلى كل مؤسسة من أموال وموجودات وحقوق والتزامات المؤسسة الملغاة وبتوزيع الموظفين والعمال المنقولين إليها .

مادة ١٤ — تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق لجان تختص بمباشرة إجراءات تنفيذ ما نص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٥ — توضع تحت تصرف المؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية المبالغ اللازمة لمواجهة مصروفاتها باتفاق وزيرى الخزانة والإسكان والمرافق وذلك لحين صدور قرارات ربط ميزانيات هذه المؤسسات .

مادة ١٦ — يجوز لوزير الإسكان والمرافق أن يكلف شركة أو منشأة تابعة لإحدى المؤسسات المشار إليها فى المادة الثانية بالقيام مؤقتا بأعمال تدخل فى الاختصاص النوعى لمؤسسة أخرى .

مادة ١٧ — تستمر الشركات والمنشآت المشار إليها فى المادة الثالثة فى تنفيذ الأعمال المعهود بها إليها قبل صدور هذا القرار ، إلا إذا رأى وزير الاسكان والمرافق أن يكلف بها شركة أو منشأة أخرى وفقا للاختصاص النوعى للمؤسسات المنشأة بهذا القرار .

مادة ١٨ — يعمل بأحكام القانونين رقمى ٣٢ لسنة ١٩٥٧ و ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما فى الأحوال التى لم يرد بشأنها نص خاص فى هذا القرار .

مادة ١٩ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وينفذ من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

ملحق

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢

أولا — المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية :

الشركات والمنشآت التى تشرف عليها :

الشركة أو المنشأة :

١ — المساهمة المصرية للمقاولات (العبد) .
٢ — الأساسات الميكانيكية (فيبرو) .
٣ — مصر لأعمال الأسمنت المسلح .
٤ — الهندسية للصناعات والمقاولات .
٥ — النصر للانشاءات والتركيبات الصناعية .
٦ — النصر للمبانى والانشاءات (ايجيكو) .
٧ — النيل العامة للخرسانة المسلحة (سيبكو) .
٨ — مصطفى حامد للمقاولات .
٩ — جمال الكيلانى .
١٠ — مصر للهندسة والسيارات .
١١ — السيد اسماعيل للصناعة والمقاولات .
١٢ — الكراكات المصرية .
١٣ — المهندس أحمد عبود .
١٤ — المهندس أنيس سراج الدين .
١٥ — بشور للمقاولات العمومية .
١٦ — هربرت فانوس وشركاه .
١٧ — حسن عمر وشركاه .
١٨ — مهندس عز الدين كامل .
١٩ — لمعى وأنسى للمقاولات .
٢٠ — سيناء للمقاولات العامة (أبو ذكرى) .
٢١ — عبد الملاك قلدس وشركاه للمقاولات العمومية .
٢٢ — جابر وشكرى وأمين للمقاولات .
٢٣ — فيس و برت ديجان وشركاهم .
٢٤ — م . عوض الهندسية (مترى) .

ثانيا — المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمبانى العامة

الشركات التى تشرف عليها :

الشركة أو المنشأة :

١ — العامة للانشاءات (رولان سابقا) .
٢ — حسن علام وشركاه .
٣ — على ضيف للمقاولات .
٤ — أطلس للأشغال العامة ومواد البناء
٥ — المقاولات المتحدة .
٦ — أبو الفتوح للمقاولات العامة .
٧ — البرق للهندسة والمقاولات .
٨ — المساهمة للهندسة والمقاولات "اسكندرية" (انجال أبو يوسف) .
٩ — السيد فايد اسماعيل .
١٠ — سانى اسماعيل وشركاه .
١١ — انطون وريمون حمصى .
١٢ — المصرية للمصاعد .
١٣ — المقاولات العمومية (الرافعى ومنتصر وشركاهم) .
١٤ — العامة للمقاولات (عبد الحميد أحمد وشركاه) .
١٥ — أولاد عبد الدايم للتجارة والمقاولات .

١٦ — كمال ومنير مجلى وشركاهم .

١٧ — أساسات سيلكس (جاك خاتينه وولده وشركاهما)

١٨ — إبراهيم أبو النصر الفار .

١٩ — هندسة الانشاءات والعمارة (مهندسان أميل فهمى وكامل عبد الملك) .

٢٠ — على إبراهيم على وأولاده .

٢١ — محمد حسن دره

٢٢ — محمد كمال أمين حسن .

٢٣ — محمد عبد القادر الحوارى .

٢٤ — فريد حامد المصرى .

٢٥ — أحمد مصطفى .

٢٦ — عبد الرحمن عطيه .

٢٧ — المهندس مصطفى موسى .

٢٨ — عبده الإمام سعيد .

٢٩ — المقاولات المدنية (ولسن بولص وشركاه) .

٣٠ — طيبة للمقاولات .

٣١ — الهندسية للمقاولات العمومية (البغدادى وأولاده) .

٣٢ — المبانى والمشروعات العامة الفيرم .

٣٣ — كمال نسيم عبد السيد ومحمد محمود حبارى .

٣٤ — المعمارية للانشاءات (عبد الرؤوف ونخله) .

٣٥ — العامة للمقاولات الصحية والتسخين (عمر دسوقى وشركاه) .

٣٦ — عدلى جيد فلوس وشركاه .

ثالثا — المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق :

الشركات والمنشآت التى تشرف عليها :

---

١ — المقاولات المصرية لمشروعات مياه الشرب .

٢ — المقاولات المصرية (مختار إبراهيم) .

٣ — المهندس رؤوف زكى .

٤ — المصرية للمقاولات الهندسية

٥ — عبد العليم مرسى المهدى وشركاه .

٦ — مقاولات محمد أبو المجد يس .

٧ — المشروعات الصناعية والهندسية .

٨ — زلعوم للمقاولات .

٩ — الوادى الحديثة للهندسة والمقاولات

١٠ — الهندسة العمومية (عويس) .

١١ — مكتب التوريدات والتركيبات الهندسية .

١٢ — راشد وشركاه .

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٢

برفع الحراسة على أموال وممتلكات السيد / حفنى محمد مصطفى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى الأمر رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / حفنى محمد مصطفى المقاول بالاسماعيلية ؛

قـــرر :

مادة ١ — ترفع الحراسة على أموال وممتلكات السيد / حفنى محمد مصطفى — المقاول بالاسماعيلية .

مادة ٢ — على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا الأمر .

مادة ٣ — ينشر هـــذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر